مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn :
المجلد: الخامس العدد: الأول ص 190ـ 203

الشذوذ دراسة أصولية فقهية

Singularity of opinion
A jurisprudential study

د. محمد المختار محمد عبد القادر المهدي
باحث في العلوم الشرعية موريتانيا enana950@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/03 تاريخ القبول: 2022/09/17 تاريخ النشر: 2023/01/27

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إعطاء مفهوم واضح للشذوذ من خلال دراسة هذا المصطلح أصوليا وفقهيا وحتى حديثيا، وقد توصل البحث إلى أن الشذوذ يدور حول مسألة الانفراد وإن كان الانفراد وحده لا يكفي بل لا بد أن يتجرد القول عن الصواب حتى يوصم بالشذوذ، فالانفراد مخالفة الحق شرطان في تحقق الشذوذ.

فالشذوذ في حد ذاته لا يمكن أن يوصف بمدح أو ذم إن كان مقتصرا على صفة الانفراد، واتصاف الشاذ بالقدح والذم إنما متعلقه ما ينتحله صاحبه من صواب أو خطأ.

الانفراد؛ مخالفة السواد الأعظم؛ الباطل؛ المخالفة؛ خلاف الجمهور

Abstract:

This research aims to give a clear concept of perversion by studying this term fundamentally, jurisprudentially, and even modernly. In anomaly check.

Abnormality in and of itself cannot be described with praise or disparagement if it is limited to the adjective of individuality.

Keywords: solitary violating the majority; falsehood; offence; public disagreement

د. محمد المختار محمد عبد القادر المهدي
enana950@gmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم، وبعد فإن علم الأصول من أنبل علوم الشريعة وأجدرها بالمدارسة والبحث، وأعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –علم أصول الفقه، فإن الله تعالى أمر بتدبر خطابه فقال: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } [ص: 29]، كما قال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد: 24]، وقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]، وأعظم ما يؤتاه الإنسان من المعرفة فقه في دينه يعرفه بمعبوده تبارك وتعالى ويوصله به، وذلك له من المغاليق التي لا تفتح إلا بالإخلاص وسؤال الله تعالى التوفيق مع بذل الجهد في استعمال الآلة التي هي مفاتيح ذلك، والفتح فيها علامة على أن الله تعالى أراد الخير بصاحبها، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (البخاري، 1407، صفحة (103/4)) (العنزي، 1418، صفحة 6).

لذلك كان الاهتمام بالعلوم الشرعية بحثا ومطالعة ومدارسة؛ لما لها من الأفضلية على غيرها ولما للاشتغال بها من الفضل على الاشتغال بغيرها، وفي سبيل السعي للاهتمام ببعض مواضيع أصول الفقه كانت هذه المحاولة التي هي بعنوان:

الشذوذ

دراسة أصولية فقهية

وما من شك أن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، ذلك أنه يدرس مشكل الأقوال الشاذة يقدم الفصل فيها، سعيا إلى ميز الشذوذ عن غيره من الاصطلاحات الأصولية الاخرى التي قد تضارعه وتشتبه به.

وهذا الموضوع يثير إشكال علاقة الشذوذ بالباطل، وعلاقته بالانفراد، وهل كل قول شاذ باطل أن الشاذ قد يكون له حظ من النظر ومن الصوابية يمنع إطلاق الباطل عليه، وما هو حد الانفراد المطلوب كي نصف المذهب أو القول المنفرد به بانه شاذ.

وقد كانت مقاربة هذا الموضوع من خلال التصميم الآتي:

مقدمة

المحور الأول: مفهوم الشذوذ

المحور الثاني: أحكام الشذوذ

خاتمة

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن لا يجعل للشيطان والهوى فيه من حظ أو نصيب.

المحور الأول: مفهوم الشذوذ

الفقرة الأولى: الشذوذ لغة

الشذوذ عند أهل اللغة مصدر شذ يشذ شذوذا انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ.

والشاذ المنفرد عن غيره أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي (ابن منظور، 1968، صفحة 2219).

والشاذ في اللغة ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى وجوده وكثرته وقد يكون مقبولا عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك (الجرجاني، 1403، صفحة 198).

الفقرة الثانية الشذوذ اصطلاحا

أولا: الشذوذ عند أهل الحديث

حد أهل الحديث الشذوذ وعرفوه بتعريفات عدة، فالشذوذ عند أهل الحديث علامة من علامات الضعف؛ لذلك كان اشتراط عدم الشذوذ شرطا من شروط الحديث الصحيح، فالحديث الصحيح هو المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معلل (البقاعي، 1428، صفحة (24/2)).

فقد عرف الشذوذ بأنه:

- سوء الحفظ: فسوء الحفظ إن كان لازما للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأي.

وهو مخالفة الثقة من هو أو ثق من فأكثر، فقد عرف بأنه: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ. والمحفوظ: مقابل الشاذ، وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو دونه في القبول (الحلبي، 1418، صفحة 428).

فالشذوذ متعلقه مخالفة الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا، فالمخالفة

ثانيا: الشذوذ عند أهل الأصول

- قيل الشذوذ: **"هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم"**.

وقد تعقب ابن حزم هذا التعريف بأن الواحد إذا خالف سائر العلماء إما أن يصيب في رأيه، أو يخطئ، فإن كان مصيبا فهو محمود، والشذوذ مذموم بإجماع، وقد خالف أبوبكر رضي الله عنه سائر الصحابة في شأن قتال أهل الردة فكانوا مخطئين، وهو وحده المصيب (ابن حزم، 1403، صفحة (86/5)).

- عرف الشذوذ بأنه: **مفارقة الواحد من العلماء سائرهم. وقيل هو قول الواحد وترك قول الأكثر**. وقد تعقبه الزركشي فقال: "فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذا لأنه لو كان شاذا لكان قول الأكثر شاذا" (الزركشي، 1414، صفحة (489/6)). ولا شك أن اعتراض الزركشي هنا فيه غموض، فلعله قصد أن الكثرة والقلة أمران غير منضبطان، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالنسبة لما هو أكثر منه.

قال ابن حزم: "ويسأل من قال إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة فإن قال هو شذوذ سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا فلا بد له من أحد أمرين إما أن يجد عددا ما بأنه شذوذ وإن ما زاد عليه ليس شذوذا فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ولا بد له من ذلك" (ابن حزم، 1403، صفحة (86/5)).

وقال أيضا: "وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لأن الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل وقليل ما هم وقال تعالى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59] ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد

برهان ذلك أن الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز أن يكون المذموم محمودا من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبدا فان حد حدا كان متحكما بلا دليل فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطئا برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه" (ابن حزم، النبذ الكافية في أحكام أصول الدين، 1405، صفحة 49).

- وقيل الشذوذ: **أن يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذا، يقال شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذا** (الزركشي، 1414، صفحة (489/6)).
- و قد عرف الشذوذ بكونه مخالفة الإجماع، فقد ذهب الظاهرية إلى أن **الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.**

قال ابن حزم: "وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ وليس حدا للشذوذ ولا رسما له وهذا الذي ذكروا لو وجد شذوذ وكفر معا" (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1403، صفحة (86/5)).

وهذا كذلك لا يخلو من اعتراض لأن معرفة إجماع جميع العلماء على أمر وخروج أحدهم عنه أمر متعذر.

قال ابن حزم: "وليت شعري متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم" (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1403، صفحة (87/5)).

- **تعريف ابن حزم:** عرف ابن حزم الشذوذ بأنه: **"مخالفة الحق"**، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم، أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة، وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة –رضي الله عنهما– فقط، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشذوذ وفرقة (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1403، صفحة (86/5)).

وقال: "فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل" (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1403، صفحة (86/5)).

ويمكن القول إن تعريف ابن حزم هذا قد يصدق على الباطل، لكنه ليس تعريفا للشذوذ لأنه يجافي المعنى اللغوي الذي وضع له الشذوذ والذي يعني الانفراد.

لذلك يمكن تعريف الشذوذ بأنه: ((**التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة**)).

وهذا الحد موافق للغة لقوله: "التفرد"، لأن الشذوذ في الواقع لا يصدر إلا عن فرد أو أفراد، ويكون السواد الأعظم بخلاف ذلك.

وموافق للشرع في قوله: "مخالف للصواب أو الحق".

وقوله: "بلا حجة" قيد يخرج القول الضعيف أو المرجوح فإنه بحجة.

وقوله: "معتبرة" يخرج الحجة غير المعتبرة التي قد يوردها المخالف (الشمراني، 1428، الصفحات 42-44).

ثالثا: الشذوذ عند الفقهاء:

أما الشذوذ عند الفقهاء فلهم في ذلك طرق ومسالك مختلفة، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى إطلاق الشاذ في مقابل المشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، صفحة (357/25))، وكما مر معنا من قبل فإن الشذوذ في منهج ابن حزم يرادف الباطل.

الفقرة الثالثة: الشذوذ في النصوص الشرعية

وردت النصوص الشرعية بالتحذير من الشذوذ واعتباره معلما من معالم الضلال، والشذوذ هنا في المفهوم الشرعي إضافة إلى المعنى الفكري فيه فإنه يحمل دلالة سياسية تستدعي ضرورة الوحدة واتحاد الكلمة، وتحذر من المشاقة وشق الصف، والنصوص في هذا المعنى كثيرة متنوعة، منها المحذر من المشاقة ومفاصلة الجماعة، ومنها المذكر بنعمة الوحدة والانسجام المحذر من الافتراق والتدابر، إلى غير ذلك من النصوص التي سنحاول بسط طرف منها فيما يلي:

أ- نصوص من القرآن الكريم:

- {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: 103]
- {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115]

ب- نصوص من السنة النبوية

- (يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار) (الترمذي، 1397، صفحة (8/ 330)).
- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا. يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار» (الحاكم، 1411، صفحة (1/ 199)).
- عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة) (الحاكم، 1411، صفحة (1/ 197)).

الفقرة الرابعة: نماذج من الشذوذ في الفروع الفقهية

لكل من المذاهب قول شاذ داخل المذهب وهناك أقوال شاذة متعارف عليها لدى جميع الفقهاء، ونحن سنمثل لكل من الأمرين بأمثلة نحاول من خلالها الوفاء بالمقصود وذلك على النحو التالي:

1. **مذهب أبو طلحة في صحة الصوم مع ازدراد البرد:** فقد ورد عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاما ولا شرابا (ابن حزم، المحلى بالآثار، 2003، صفحة (4/ 304)).
2. **مذهب شريح في توريث المرأة معتق مورثها:** حيث ذهب إلى القول بتوريث المرأة معتَق مورثها كما يرث الرجل معتَق مورثه، قياسا لها على الرجل وإلحاقا لها به في العتق، قال ابن رشد: "أجمع

جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو هاجر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب، مثل معتق معتقها أو ابن معتقها، وأنهن لا يرثن معتق من يرثنه إلا ما حكي عن شريح. وعمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثها قياسا على الرجل، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ" (ابن رشد الحفيد، 1425، صفحة (4/ 147)).

3. **مذهب ابن حزم في صمات البكر**: فقد ذهب ابن حزم إلى أن إذن البكر لا يكون إلا بصماتها، وأنها إن أعربت عن الرضا بالكلام لم ينعقد نكاحها، وقد استند في ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأذن وإذنها صماتها" (مسلم القشيري، 1421، صفحة (4/ 141)).

قال ابن حزم: "كل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها" (ابن حزم، المحلى بالآثار، 2003، صفحة (9/ 57)).

فمذهب ابن حزم هذا اعتبره الفقهاء شاذا، حيث ذهبوا إلى أن الكلام آكد في التعبير من الصمت، فما دام الصمت يعتبر دليلا على الرضى فمن باب أولى أن يعتبر التصريح بالكلام دليلا على الرضا، ثم إن جعل الصمت في حق البكر دليلا على الرضا فيه تخيف ومسايرة لواقع العذارى اللوى يغلب عليهن الحياء، ويستنكفن عن التصريح بإرادتهن في شأن الزواج حياء وهيبة لمن هم أسن منهن من آباء وأولياء، حيث ورد في بعض روايات هذا الحديث في صحيح البخاري أن عائشة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأذن" قالت له رضي الله عنها، "إن البكر تستحيي"، فقال صل الله عليه وسلم: "إذنها صماتها" (البخاري، 1407، صفحة (9/ 33)). ففي هذا الحديث دليل على أن صمات البكر في النكاح إنما هو من باب الترخيص والتخفيف.

قال ابن القيم: "وقضى صلى الله عليه وسلم بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته" (ابن القيم، 1415، صفحة (5/ 91)).

4. ما روي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية والغدران بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه والتي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه (الحطاب، 1423، صفحة (1/ 62)).

المحور الثاني: أحكام الشذوذ

العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلد والعامي.

أما المجتهد: فإنه لا يجوز له التقليد في الجملة. وإنما عليه النظر في الأدلة والترجيح بينها، سواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في الإفتاء والقضاء (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، صفحة (25/ 358)). هذا بالنسبة للمجتهد المطلق، أما المجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله، ولو كان هذا الرأي شاذا مرجوعا عنه. ومن ذلك مثلا أن للشافعي قولين، القديم والجديد، والجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلا ما استثني من القديم. وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية بالقديم في بعض المسائل، فلا يعتبر هذا مذهبا للشافعي وإنما يحمل على أن الذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم، قال أبو عمرو بن الصلاح: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهادا مقيدا مشوبا بتقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإن أفتى بين ذلك في فتواه، قال النووي: من هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، وأن يبين في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد.

وقد عدد المالكية درجات الأقوال التي تجوز الفتوى بها، فجاءوا بها مرتبة، كالآتي:

1. القول المتفق عليه وهو الذي لا خلاف بين أحد من الأمة في الأخذ به واعتباره، فهذا الإجماع الذي يلزم الأخذ به.
2. الراجح: وهو: "ما ظهر فضل فيه على معادله" (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، صفحة (22/ 100)). والراجح عند المالكية عبارة عن: "ما قوي دليله" (الدردير، 1400، صفحة (1/ 20)).

ويجب العمل بالراجح لما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في «التقاء الختانين» (الأصبحي مالك، 1412، صفحة (45/1)) على خبر أبي سعيد في قوله: " «إنما الماء من الماء» (مسلم القشيري، 1421، صفحة 151)" (الآمدي، 1402، صفحة (291/4)).

قال الشاطبي: "فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز".

وقال أيضا: "فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

وأيضا؛ فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف" (الشاطبي، 1417، صفحة (77/5)).

3. المشهور: والمشهور عند المالكية الأصح فيه أنه ما كثر قائله، وإن كانت لديهم إطلاقات مختلفة في بيان معناه، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

- فقيل إن المشهور: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.
- وقيل المشهور: ما كثر قائله وهو المعتمد عند المالكية، ورجحه الدردير في شرحه لمختصر خليل، وقال إنه هو المعتمد في تعريف المشهور.
- وقيل المشهور: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (الدردير، 1400، صفحة (1/ 20))

4. المساوي: وهو القول الفقهي الذي يساوي مقابله بحيث لا يوجد في المسألة الفقهية راجح.

وبناء على ما اعتمده الدردير في تعريف المشهور فإن المشهور عند المالكية يقابل الشاذ؛ ولذلك فإن الإفتاء والعمل عند المالكية يحرم بالقول الشاذ، ولا تجوز الفتوى عندهم إلا وفق هذه التراتبية التي يتصدرها القول المتفق عليه، يقول النابغة الغلاوي الشنقيطي:

(فَمَا بِهِ الْفَتوَى تَجُوزُ: "الْمُتَّفَقْ عَلَيهِ" فَ"الرَّاجِحُ" سُوقُهُ نَفَقْ

فَبَعْدَهُ "الْمَشْهُورُ" فَ"الْمُسَاوِي" إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي) (النابغة الغلاوي، 1425، صفحة 71/70)).

يقول الدردير: "وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب والأول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا؛ ولذلك فإن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا لم يضمن، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه" (الدردير، 1400، صفحة (1/ 20)).

وأما المقلد لمذهب من المذاهب، فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، صفحة (25/ 359)).

وقد ذكر الشيخ عليش الخلاف بالنسبة للمقلد – وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد – والعامي هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا؟ وهل يجوز الخروج منه أو لا؟ وهل يجوز له أن يقلد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علما؟ قال الشيخ عليش بعد ذلك: إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح (عليش، 2014، صفحة (1/ 149)).

خاتمة

في ختام هذا البحث يجر بنا أن نقف لنعرب عن بعض الاستنتاجات والملاحظات التي أكسبتنا إياها مصاحبة هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

- الشذوذ مرتبط ارتباطا وثيقا بالانفراد عن الغالبية، والانسلاخ من الحق، إذا لا يمكن تصور شذوذ بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إلا بتظاهر هذين الأمرين، ذلك أن المنفرد عن الجمهور لا يمكن أن يوصف بالشذوذ إطلاقا، وإن وصف به فهو شذوذ مقصور على معنى الانفراد، ولا علاقة له بالشذوذ المذموم.
- ذلك أن الشذوذ المذموم صاحبه إنما هو شذوذ الفرد عن الجماعة واختصاصه عنهم بطريق أو مذهب باطل.
- وعليه فالشذوذ في حد ذاته لا يمكن أن يوصف بمدح أو ذم إن كان مقتصرا على صفة الانفراد، واتصاف الشاذ بالقدح والذم إنما متعلقه ما ينتحله صاحبه من صواب أو خطأ، قال ابن القيم: "الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور

الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى" (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1411، صفحة (3/ 308)).

وكما رأينا في أقوال هؤلاء العلماء في القلة والكثرة فإنه لاعتبار لها في حد ذاتها إذ العبرة والمدار على الحق وإن قل تابعه، يقول ابن حزم إن: "الكثرة لا حجة فيها ويكفي من هذا قول الله عز وجل {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}[الأنعام: 116] وقال {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب}[ص: 24]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء (مسلم القشيري، 1421، صفحة (1/ 90)). (..)

إذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك " (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1403، صفحة (4/ 229))

المراجع

إبراهيم البقاعي. (1428). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. الرياض: دار الرشد.

إبراهيم الشاطبي. (1417). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان.

أبو الوليد ابن رشد الحفيد. (1425). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

أبو عبد الله الحاكم. (1411). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله الزركشي. (1414). *البحر المحيط*. عمان: دار الكتبي.

السيف الآمدي. (1402). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.

بن أنس الأصبحي مالك. (1412). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

بن حجاج مسلم القشيري. (1421). *صحيح مسلم*. الرياض: وزارة الأوقاف السعودية.

بن عمر النابغة الغلاوي. (1425). *نظم بو طليحية*. الشارقة: مكتبة دار الريان.

سيد أحمد الدردير. (1400). *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

شمس الدين الحطاب. (1423). *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*. الرياض: دار عالم الكتب.

صالح الشمراني. (1428). *الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، جمع ودراسة*. الرياض: دار المنهاج.

عبد الله العنزي. (1418). *تيسير علم أصول الفقه*. بيروت: مؤسس الريان.

علي ابن حزم. (1403). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق.

علي ابن حزم. (1405). *النبذ الكافية في أحكام أصول الدين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي ابن حزم. (2003). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

علي الجرجاني. (1403). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد ابن القيم. (1411). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد ابن القيم. (1415). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد ابن منظور. (1968). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

محمد الترمذي. (1397). *سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن إسماعيل البخاري. (1407). *الجامع الصحيح*. القاهرة: دار الشعب.

محمد عليش. (2014). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. بيروت: دار الفكر.

نور الدين الحلبي. (1418). *منهج النقد في علوم الحديث* . دمشق: دار الفكر.

وزارة الأوقاف الكويتية. (1404). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. القاهرة: دار الصفوة.